ولو قال انه ضربني او لطمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى
فقد قيده رح بما اذا كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
ومفهومه انه اذا لم يكن كذلك لا يضمن الساعي وبهذا المفهوم صرح
بعض مشايخنا بما اذا كان الساعي كاذبا وبما اذا لم يكن رفعه اياه
بطريق التظلم والاحتساب اذا كان صادقا **سئل** عن شخص
قطع من بستان غيره شجرا مثمرا بالنجار ثم للطالب **اجاب** ان قال للنجار
الشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ولو كان يعلم فالضمان
على النجار وكذا التعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة

كتاب الاجارة

سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز
المسمى **اجاب** معناه انه استاجر شخص شيئا باجرة معلومة
لكن شرط فيه شرطا يفسد العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف
الدابة على المستاجر وهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على الموجر
فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه
اجر مثل المستاجر لا يجاوز المسمى اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان
استاجر شيئا بمعلومة كثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه
فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة
سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير **اجاب** اذا كان
الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجر باجارة
مضافة الى المستقبل فتصح وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت
الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة
قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا
لانه لا حق لصاحبه في البقاء **سئل** اذا غصبت الارض من المستاجر
هل يلزمه الاجرة **اجاب** اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها
سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه
الاجرة بقدر ما انتفع وان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها فالمستوجر
له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه
سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر
سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين ويبطل
في الباقي **اجاب** اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ضياعا
واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا
واما اذا اشترط شيئا فيتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة **قلت** ذكر في جواهر الفتاوى

الفتاوى في اول كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه اجر ثمانين سنة عقودا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه
لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى **سئل**
عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر على حانوت في السفينة او غيرها
للتجارة ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الموجر
الوفاء فالقول لمن **اجاب** القول قول المستاجر مع يمينه والبينة
بينة الموجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر **سئل** عمن استاجر
دارا او سفينة فتبين انه لا يملكها جميعها **اجاب** ان لم يجز المالك
يخير المستاجر بين ان يرضى بنصيب الموجر فقط او يفسخ الاجارة
سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل يفسخ الاجارة
في نصيبه فقط **اجاب** كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي
العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة **سئل** اذا استاجر شخص
من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل
هذا الشرط لازم **اجاب** له ان ينتفع بنفسه ولغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو فانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا اعين
ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعملين والله اعلم بالصواب **سئل**
عن رجل استاجر جدارا او خفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر
بالارض بناء جديدا واستاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك
اجاب الاجارة فاسدة وما بناه ماله وعليه قيمة الانقاض
سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في
سفينة الى بلدة كذا فسافرت السفينة فحصل لها عائق في الطريق
منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي
عليها الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع **اجاب**
يستحق الاجرة بقدر ما حصل من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة
المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما
اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر اليه وامتنع
الموجر فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان
المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق الى المكان
المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وحط عنه مقدار
اجرة الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة
في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة **سئل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)